واحتجوا ايضا بنهي عمر وعثمان عن ذلك وهذا حجة عليهم لا لهم لانه ان كان نهيهما
حجة فقد صح عنهما النهي عن متعة الحج وهم يخالفونهما في ذلك بنا احمد بن محمد الطلمنكي
بنا ابن احمد مفرج بنا ابراهيم احمد بن فراس بنا محمد بن علي بن زيد الصائغ بنا
سعيد بن منصور بنا هشيم وحماد بن زيد قال هشيم بنا خلد هو الحذاء وقال حماد
عن ايوب السختياني ثم اتفق ايوب وخالد كلاهما عن ابي قلابة قال قال عمر
بن الخطاب متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وانا انهى عنهما واضرب عليهما هذا لفظ ايوب وفي رواية خالد انا انهى عنهما و
اعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وبه الى سعيد بن منصور بنا عبد الله
بن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث عن عبد العزيز بن ثعلبة عن ابيه ان عثمان
بن عفان سمع رجلا يهل لعمرة وحج فق علي بالمهل فضربه وحلقه والحال انهم
يخالفونهما ويجيزون المتعة حتى انها عند ابي حنيفة والشافعي افضل من الافراد
فسبحان من جعل نهي عمر وعثمان عن فسخ الحج عمرة حجة ولم يجعل نهيهما
عن متعة الحج حجة وضربهما عليه حجة هذا العجب وافاه قالوا قد اباحها سعد ابن
ابي وقاص وغيره قلنا او قد اوجب فسخ الحج ابن عباس وغيره ولا فرق و
احتجوا بما روينا من طريق البزار بنا عمر بن الخطاب السجستاني بنا الفريابي
بنا ابان بن ابي حازم حدثني ابو بكر بن ابي حفص عن ابن عمر قال يا ايها الناس
ان رسول الله احل لنا المتعة ثم حرمها علينا ومن طريق ابي ذر كانت المتعة
في الحج رخصة لنا اصحاب محمد صلعم وهذا مما خالفه الحنفيون والمالكيون والشافعيون
لانهم متفقون على اباحة متعة الحج واما حديث عمر فانما هو في متعة النساء
بلا شك لانه قد صح عنه الرجوع الى القول بها في الحج واما ما ذكره الناصب من
ان قول النبي صلعم يحمل على الاحرام ويخصص ففيه ما ذكره ابن حزم من انه لا يجوز
ان يق في سنة ثابتة انه محمول على كذا او مخصص بكذا او خاصة بقوم دون قوم
الا بنص قران او سنة صحيحة لان اوامر النبي صلعم على عموم الانس والجن الطاقة
لها والعمل بها فان قيل هذا الايقان بالرأي قلنا فيجب على هذا متى وجدنا احدا
من الصحابة يقول في اية انها مخصوصة او منسوخة ان يق بقوله واقرب من ذلك
قولهم في المتعة انها خاصة فقد خالفوا ذلك واحتجوا من طريق ربيعة الرأي
عن الحرث بن بلال عن ابيه قلت يا رسول الله افسخ الحج لنا او لمن بعدنا فقال
لكم خاصة الحديث والحرث بن بلال مجهول ولم يخرج احد هذا الخبر في صحيح الحديث
وقد صح خلافه بتعين كما اوردنا من طريق جابر بن عبد الله ان سراقة بن مالك
قال لرسول الله صلعم اذ امرهم بفسخ الحج في عمرة يا رسول الله العامنا هذا ام للابد
فق رسول الله صلعم بل لابد لابد ومن طريق البخاري حدثنا ابو النعمان محمد

بن الفضل عارم حدثنا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله
وعن طاوس عن ابن عباس قالا جميعا قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
صبح رابعة من ذي الحجة يهلون بالحج خالصا لا يخالطه شيء فلما قدمنا مكة امرنا فجعلناها
عمرة وان يحل الى نسائنا ففشا في ذلك القالة فبلغ ذلك النبي صلعم
فق بلغني ان قوما يقولون كذا وكذا والله انا لا بر واتقى لله منهم ولو اني استقبلت
من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت فقام سراقة
بن مالك بن جعشم فق يا رسول الله هي لنا او للابد قال بل للابد وهكذا رواه
مجاهد عن ابن عباس ومحمد بن علي بن الحسين عن جابر فبطل التخصيص والتخريج
وصح امر ذلك ابدا والله ان من سمع هذا الخبر ثم عارض امر رسول الله بكلام
احد كائنا من كان لهالك فكيف باكاذيب كنسج العنكبوت واما ما ذكره
الناصب بقوله لان المراد منه التحلل من احرام الحج في شهره الخ ففيه ما ذكره ابن
حزم ايضا من انه ليس لاحد ان يقتصر بقوله ع دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
على انه اراد جوازها في اشهر الحج دون ما بينه جابر وابن عباس من انكاره ع
ان يكون الفسخ خاصة لهم او لعامهم دون هذه بينه ذلك ومن فعل ذلك فقد
كذب على رسول الله صلعم جهارا انتهى ولابن قدامة الحنبلي ايضا قدم صدق
في هذا المقام فارجع الى كتابه المسمى بالمغني فانه يسمن ويغني من جوع قال المص
رفع الله درجته ح ذهبت الامامية الى ان المتمتع اذا احرم بالحج وجب عليه
الدم واستقر وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة وقد خالف في ذلك
قول الله تعا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقول رسول الله صلعم
من كان معه هدي فاذا احل بالحج فليحج ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله انتهى وقال الناصب خفضه الله
اقول ان صح ما روي عن مالك فانه مبني على ان استقرار الدم انما يكون بعد
الفراغ من الحج وهو بعد رمي جمرة العقبة ولا مخالفة للحديث لانه لبيان الهدي
وكذا الكتاب وهذا ليس دم الهدي انتهى واقول ما ذكره من مبنى
مذهب مالك بناء على غير اساس والمراد من الهدي في الاية والحديث اراقة
دمه لا مجرد سوقه الى مكة وترتيبه وعلته فالامر بالهدي مستلزم للامر باراقة دمه
والحديث صريح في ما ذكرناه لظهور ان المراد من قوله صلعم فليهد ذلك ولبعد
قوله من كان معه هدي فليذبح الهدي فافهم والحديث بما رواه العامة عن
ابن عمر كما ذكره المص قدس سره في التذكرة ولهذا اسلمه الناصب كما ترى
قال المص رفع الله درجته ط ذهبت الامامية الى ان نية التمتع شرط
فيه وقال الشافعي ليست شرطا وقد خالف بذلك قول الله تعا وما امروا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)